

أقوال العلماء في رواية (المراسيل)

مصطلح الحديث

رأى الجمهور من أهل الحديث رد المراسيل، وإن كانت المراسيل في أول الأمر وفي الصدر الأول مقبولة. وقد ذكر ابن عبد البر وقبله ابن جرير الطبري -رحمهما الله-: أن التابعين بأسرهم يحتجون بالمراسيل، ولم يُعرف رد المراسيل إلى رأس المائتين، حتى جاء الإمام الشافعي -رحمه الله تعالى- فاشتراط شروطاً لقبوله، وهي:

- أن يكون المرسل من التابعين الكبار.

- وأن يكون ممن لا يُسمى إذا سُمى إلا ثقة.

- وأن يكون هذا المرسل إذا شارك أحدًا من الحفاظ لم يخالفه، وأن يكون للخبر المرسل شاهد يزيه من مسند أو مرسل آخر يرويه غير رجال الأول.

- أو يفتي به عامة أهل العلم، أي يقبله أهل العلم ويتلقونه بالقبول، فمثل هذا المرسل يقبله الشافعي.

والإمام أحمد يعدُّ المرسل من أنواع الضعيف، والإمام مالك وأبو حنيفة وأتباعهما يحتجون بالمرسل.